

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومات قبل الإختيار فوجهان أصحهما وهو المنصوص لا يوقف شيء للزوجات بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن إستحقاق الزوجات غير معلوم لإحتمال أنهن الكتابيات والثاني يوقف لأن إستحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم واختاره ابن الصباغ وهو قريب من القياس قلت المختار المقيس هو الأول لأن سبب الإرث في سائر الورثة موجود وشكنا في المزاحم والأصل عدمه وإرث الزوجات لم نتحققه والأصل عدمه وإِأعلم ويجري الوجهان فيما لو كان تحته مسلمة وكتابية فقال إحدكما طالق ومات قبل البيان فرع مات ذمي عن أكثر من أربع نسوة قال صاحب التلخيص الربع لهن كلهن وقال آخرون لا يرث منهن إلا أربع فيوقف بينهم حتى يصطلحن ويجعل الترافع إلينا بمثابة إسلامهم وبنى القفال الخلاف على صحة أنكحتهم فإن صحناها ورث الجميع وإلا لم يرث إلا أربع ولو نكح مجوسي أمه أو بنته ومات قال البغوي منهم من بنى التوريث على هذا الخلاف والمذهب القطع بالمنع لأنه ليس بنكاح في شيء من الأديان ولا يتصور التقرير عليه في الإسلام